" الحماية الجزائية للمستهلك في ظل قانون التجارة الالكترونية الجزائري"

« Criminal protection of the consumer under the Algerian e-commerce law »

د/ محمد لمين سلخ

أستاذ محاضر -أ-

جامعة الوادي -الجزائر-

د/ عثمان حويذق

أستاذ محاضر -أ-

جامعة الوادي -الجزائر-

الملخص :

لقد نتج عن ظهور تكنلوجيا الاعلام والاتصال وتطورها ما يسمى بالتجارة الالكتروني، حيث أصبحت تحتل أهمية كبيرة لنظرا للمزايا التي تتوفر عليها منها سهولة انجاز العمليات وتنوع وتوسع نطاق السوق.

يترتب عن الأهمية المتزايدة للتجارة الالكترونية عدة مشاكل قانونية أخطرها المساس بحقوق المستهلك وحماية أمنه من ناحية المعلومات والأموال، هذا ما أدى إلى ضرورة توفير حماية جزائية للمستهلك الالكتروني، وعليه اتجهت العديد من الدول ومنها الجزائر إلى توفير حماية جزائية موضوعية وإجرائية في هذا المجال، حيث سعى المشرع الجزائري إلى إصدار قانون يتعلق بتنظيم التجارة الالكترونية، الذي ضمنه العديد من العقوبات الجزائية التي تطبق على المورد الالكتروني في حال اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه في هذا المجال وعند المساس بحقوق المستهلك .

سنحاول من خلال هذه المداخلة ابراز أهم الجرائم التي أحدثها المشرع في مجال التجارة الالكترونية، لنقوم في الأخير بإبراز أهم النقائص في هذا القانون مع تقديم مقترحات في هذا المجال.

Abstract :

The emergence and development of information and communication technology has resulted in what is known as e-commerce, which has become of great importance due to the advantages it provides, including the ease of completing operations and the diversity and expansion of the market scope. The increasing importance of e-commerce results in several legal problems, the most serious of which is the infringement of consumer rights and the protection of their security in terms of information and money. This has led to the need to provide criminal protection for the electronic consumer. Accordingly, many countries, including Algeria, have moved to

provide objective and procedural criminal protection in this area, as the Algerian legislator seeks to issue a law regulating e-commerce, which includes many criminal penalties that are applied to the electronic supplier in the event of his breach of the obligations imposed on him in this area and when infringing on consumer rights.

Through this intervention, we will try to highlight the most important crimes that the legislator has created in the field of e-commerce, to finally highlight the most important shortcomings in this project and present proposals in this area.

المقدمة :

أدت ثورة الاتصالات والمعلومات وما رافقها من تطور علمي وتقني كبير إلى ظهور ما يعرف بالتجارة الالكترونية، حيث يمكن استعمال الوسائط الالكترونية لعرض السلع والخدمات وإجراء البيع والشراء من خلال شبكة الانترنت، وكذا تنفيذ عمليات الدفع لقيمتها عن طريق الدفع الالكتروني أو بغيره من وسائل النقل الالكتروني للأموال، حيث أصبح في مقدور المستهلك القيام بطلب السلع والخدمات عن طريق شبكة الانترنت بسهولة ويسر، وأن يدفع ثمنها الكترونيا، ويتلقى الشروحات الوافية حول مواصفاتها وأنواعها عبر جهاز الكمبيوتر أو الهاتف الذكي، دون تكلف عناء التنقل، كل هذا أدى إلى ظهور ما يسمى بالتسوق الالكتروني الافتراضي.

انعكس هذا التطور على المفاهيم القانونية السائدة كنتيجة حتمية لهذا التقدم التكنولوجي، وأدى إلى ظهور العقد الالكتروني والتوقيع الالكتروني والدفع الالكتروني وغيرها من المصطلحات التي ورغم المزايا التي تقدمها وأهميتها، إلا أنها تتطلب توفر الثقة والأمان ولا تخلو من المخاطر العديدة التي ترجع بالأساس إلى قلة خبرت المستهلك في هذا المجال، بالإضافة إلى عدة اعتبارات أخرى حتمت على المشرع التدخل من أجل تنظيم هذا المجال بشكل أفضل وفرض حماية خاصة للطرف الضعيف في هذه العلاقة، هذه الحماية ولكي تكون رادعة وملزمة للمتعامل الاقتصادي وجب أن تكون في شق منها جزائية.

وتبعا لاحترام مبدأ الشرعية الجزائية فإنه من الضروري عند بحث نطاق الحماية الجزائية لأي من المراكز القانونية، وجب البحث في مدى توفر أو تطابق أركان الجريمة على أي سلوك يشكل تهديدا لهذه المراكز، ومع التطور التكنولوجي وتعدد وسائل التواصل من خلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي سمحت بكل أشكال التعاقد وبدون الحضور الفعلي لأطراف التعاقد في مجلس العقد، أصبح من الصعب توفير الحماية القانونية اللازمة للمستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في مجال التجارة الالكترونية التي اتسع نطاقها حتى صارت تشكل بديل حقيقي عن المحلات التجارية والأسواق، مما حتم على المشرع التدخل لتنظيم وضبط هذا المجال وحماية المستهلك الالكتروني نظرا لسهولة غش وخداع هذا الأخير من خلال مواقع الكترونية غير معروفة، وكذا لحماية الاقتصاد الوطني وحماية المجتمع من السلع والخدمات التي قد تشكل خطر عليه أو تمس بقيمه الاجتماعية والدينية وصحة المواطنين، كل هذا يتطلب تدخل صارم من المشرع من أجل وضع ضوابط لهذا النوع من النشاط التجاري ومعاقبة كل من تسول له نفسه خرق

هذه الضوابط أو المساس بها، لهذا نطرح التساؤل التالي: هل تعتبر الحماية الجزائية التي وفرها المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الالكترونية كافية لتنظيم هذا المجال وتوفير حماية وأمان للمستهلك؟

سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال التطرق للمفاهيم التي جاء بها قانون التجارة الالكترونية والالتزامات الملقاة على عاتق المورد الالكتروني، ومن ثم التطرق للعقوبات المترتبة عن مخالفة قواعد التجارة الالكترونية واجراءات المتابعة في هذا المجال.

المبحث الأول : الإطار التنظيمي للتجارة الالكترونية.

من مميزات هذا العصر هو الثورة التكنولوجية وبالأخص ظهور الانترنت في عالم الاتصال مما يجعل البعض يسمي هذا العصر أو يصفه بأنه العصر الرقمي أو الافتراضي، حيث تنتشر فيه الانترنت بصورة هائلة، فلم يعد استخدامها مقتصرا على مجال البحث العلمي فقط بل امتد إلى كل المجالات بدون استثناء، ومن أهم مجالات استخدامها مجال التجارة، حيث استعملت هذه الوسيلة في عرض وتقديم السلع والخدمات بمختلف أشكالها وأنواعها والتي أصبح يطلق عليها التجارة الالكترونية، وأصبح هذا النوع من التجارة أكثر الموضوعات إثارة للجدل القانوني من حيث المفهوم والنطاق[1] والضوابط وحماية الملكية الفكرية وأمن المعلومات ووسائل الدفع الالكتروني، لهذا سنتناول في البداية أهم التعريفات التي صاغها المشرع في قانون التجارة الالكترونية، ومن ثم نتطرق إلى مجال تطبيق هذا القانون، والسلع والخدمات التي لا يمكن التعامل فيها الكترونيا، وكذا الالتزامات التي أقرها المشرع لكل من يريد ممارسة التجارة الالكترونية.

المطلب الأول : مفاهيم عامة في قانون التجارة الالكترونية.

نتناول من خلال هذا المطلب تعريف التجارة الالكترونية والمستهلك الالكتروني والمتدخل الالكتروني وغيره من المفاهيم التي صاغها المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية ومدى شمولية هذه المفاهيم.

1. **التجارة الالكترونية:** عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة: 5 من قانون التجارة الالكترونية رقم: 18-05،[2] على أنها: "النشاط الذي بموجبه يقوم مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع والخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية"، بينما عرفها المشرع التونسي من خلال الفصل 2 من القانون عدد 83 لسنة 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية،[3] على أنها: "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية" وقد عرف نفس المشرع المبادلات الالكترونية على أنها: "المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية".

---

[1] حيث أن الانترنت حولت العالم إلى مجرد قرية صغيرة ومن ثم أمكن إجراء معاملات تجارية بين أشخاص في مختلف دول العالم، فما هو القانون المطبق في حال وجود نزاع أو إخلال؟.

[2] القانون رقم: 18-05، المؤرخ في: 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد: 28، المؤرخة في: 2018/05/16.

[3] القانون عدد 83 لسنة 2000، المؤرخ في: 2000/08/09، المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64، بتاريخ: 2000/08/11.

لم يعرف المشـرع المغربي التجارة الالكترونية لكنه أشـار لها من خلال المادة: 26 من قانون حماية المسـتهلك،[4] وذلك بنصـه على أنه: "تطبق أحكام هذا الباب على كل شـخص طبيعي أو معنوي يمارس نشـاطا عن بعد أو يقترح بواسطة إلكترونية توريد منتج أو سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك، كما تطبق هذه المقتضيات على كل عقد ينتج عن هذه العملية بين مستهلك ومورد بواسطة تقنية للاتصال عن بعد".

عرفها المشـرع الفرنسـي في المادة: 14 فقرة أولى من قانون الثقة الاقتصـاد الرقمي رقم: 575/2004، بأنها: "كل نشاط اقتصادي يعرض بموجبه شخصا أو يضمن عن بعد وبطريقة الكترونية تأدية خدمة أو سلعة".[5]

2. **العقد الالكتروني:** عرفه المشـرع الجزائري على أنه العقد بمفهوم القانون رقم: 04-02،[6] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسـات التجارية المعدل والمتمم،[7] والذي يتم ابرامه عن بعد دون الحضـور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصـريا لتقنية الاتصـال الالكتروني"، بينما لم يعرف المشـرع التونسـي العقد الالكتروني في قانون المبادلات والتجارة الالكترونية.

3. **المستهلك الالكتروني:** عرفه المشرع الجزائري على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي"، نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه جاء واضح وبسيط وشامل لا سيما من خلال مقارنته بالتعريفات الواردة في القانون رقم: 04-02 المذكور أعلاه،[8] أو الوارد في القانون رقم: 09-03، المتعلق بحماية المسـتهلك وقمع الغش المعدل والمتمم،[9] رغم أنه أغفل مسـألة الاسـتخدام الشـخصـي لسـلعة أو الخدمة وأن لا تكون ذات طابع مهني، ولم يعرف المشـرع التونسـي المستهلك في قانون المبادلات والتجارة الالكترونية.

4. **المورد الالكتروني:** عرفه المشـرع الجزائري على أنه: "كل شـخص طبيعي أو معنوي يقو بتسـويق أو اقتراح توفير السـلع أو الخدمات عن طريق الاتصـالات الالكترونية"، وقد أطلق عليه في القانون رقم: 04-02 اسـم العون

---

[4] الصـادر بموجب الظهير رقم 1.11.03 صـادر في 18 فبراير 2011، بتنفيذ القانون 31.08، القاضـي بتحديد تدابير لحماية المسـتهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011

[5] Loi n: 2004/575 du 21 juin 2004 relative a la confiance dans l'économie numérique ; J.O.R.F n 0143 du 22 juin 2004.

[6] عرف المشرع العقد من خلال القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، على أنه: "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سـلعة أو تأدية خدمة حرر مسـبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه. يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا".

[7] القانون رقم: 04-02، المؤرخ في: 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 41، بتاريخ: 2004/06/27.

[8] عرف المشـرع المسـتهلك من خلال المادة: 03 فقرة 2 من القانون رقم: 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسـات التجارية المعدل والمتمم، على أنه: "كل شـخص طبيعي أو معنوي يقتني سـلعا قدمت للبيع أو يسـتفيد من خدمات عرضـت ومجردة من كل طابع مهني"

[9] عرف المشرع المستهلك من خلال المادة: 03 فقرة أولى من القانون رقم: 09-03، المؤرخ في: 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسـمية عدد 15 بتاريخ: 2009/03/08، على أنه: "كل شـخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

الاقتصادي،[10] بينما أطلق عليه في القانون رقم: 09-03، اسم المتدخل،[11] ولم يعرف المشرع التونسي المورد في قانون المبادلات والتجارة الالكترونية، بينما أطلق عليه المشرع المغربي اسم التاجر السبيراني، وهو "كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري باستعمال شبكة الأنترنيت".[12]

5. **وسيلة الدفع الالكتروني:** عرفها المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الالكترونية على أنها كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به، تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو بعد عبر منظومة الكترونية، أما المشرع التونسي ومن خلال الفصل 2 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية على أنها: "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات".

6. **الاشهار الالكتروني:** عرفه المشرع الجزائري على أنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات عن طريق الاتصال الالكتروني"، بينما لم يعرفه المشرع التونسي.

7. **منتوج:** لم يعرفه المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية، وقد سبق وعرفه من خلال القانون رقم: 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: " كل سلعة[13] أو خدمة[14] يكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، وقد عرفه المشرع التونسي من خلال قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية على أنه: "كل خدمة أو منتوج طبيعي أو فلاحي أو حرفي أو صناعي ما دي أو لا مادي".

الطلبية المسبق: وفقا للمشرع الجزائري هو "تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الالكتروني على المستهلك الالكتروني في حالة عدم توفر المنتوج في المخزن".

المطلب الثاني : مجال تطبيق قانون التجارة الالكترونية.

من أجل تلافي تنازع القوانين في إطار القانون الدولي الخاص وتحديد اختصاص القضاء الجزائري بدقة في هذا المجال من المنازعات، التي يمكن أن تثور في مجال التجارة الالكترونية وكذا في مجال تطبيق العقوبات الناجمة عن الاخلال بالالتزامات المفروضة في هذا القانون، حدد المشرع الجزائري من خلال المادة: 02 من قانون التجارة الالكترونية هذا الاختصاص، واعتبر نفسه مختصا ومن ثم يطبق القانون الجزائري على المعاملات التجارية الإلكترونية إذا كان أحد أطراف العقد الالكتروني: جزائريا أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو شخصا معنوي خاضعا للقانون الجزائري أو كان محل إبرام أو تنفيذ العقد في الجزائر.

---

[10] نصت عليه المادة: 03 فقرة أولى من القانون رقم: 04-02، وهو: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

[11] نصت عليه المادة: 03 فقرة 07 من القانون رقم: 09-03، وهو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

[12] ورد هذا التعريف في المادة: 25 فقرة 03 من قانون حماية المستهلك المغربي.

[13] عرفة السلعة في نفس القانون على أنها: "كل شيء ادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

[14] عرفة الخدمة في نفس القانون على أنها: "كل عمل مقدم غير تسليم السلع حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

لم يحدد المشرع التونسي والمغربي مجال اختصاصهما.

بالمقابل فإن هناك معاملات تجارية لا يمكن القيام بها بطريقة الكترونية، حيث أنه يمكن بيع جميع السلع وتقديم جميع الخدمات بشكل الكتروني إلا ما منعه المشرع بشكل صريح في قانون التجارة الإلكترونية، ويعود سبب هذا المنع إلى عدة اسباب فليس معنى حظر التعامل فيها بطريقة الالكترونية راجع لمنع التعامل فيها وإنما يرجع ذلك لعدة أسباب مختلفة حسب طبيعة المنتوج، وقد حدد المشرع الجزائري هذه المنتوجات في المادة: 03 و04 من قانون التجارة الالكترونية، تتمثل هذه المنتجات في:

- ألعاب القمار والرهان واليانصيب.
- المشروبات الكحولية والتبغ.
- المنتجات الصيدلانية.[15]
- المنتوجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.[16]
- كل سلعة أو خدمة خاضعة لعقد رسمي.[17]
- العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم، وكل منتوج أو خدمات من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.[18]

يترتب عن مخالفة هذه الأحكام عقوبات سنتطرق إليها في حينها.

بالمقابل لم يبين المشرع التونسي في القانون المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية منتجات لا يمكن أن تكون محل للتجارة الالكترونية واكتفى بالحظر العام في النصوص الأخرى، بينما نجد المشرع المغربي ومن خلال المادة: 28 من قانون حماية المستهلك، لا يعتبر بعض المعاملات المحددة في هذه المادة معاملات الكترونية أو لا يمكن القيام بها بشكل الكتروني وهي العقود المبرمة في الحالات التالية :

---

[15] هناك بعض المنتوجات حظر المشرع الإشهار لها مثل بديل الرضاعة الطبيعية، من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها، فكيف يتم بيع هذه المنتجات عن طريق الوسائط الالكترونية بدون الاشهار لها؟.

[16] مثل المخدرات والمؤثرات العقلية الممنوعة بموجب القانون رقم: 04-18، المؤرخ في: 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83 بتاريخ: 2004/12/26.
كذلك فيما يتعلق بالعملات الالكترونية الممنوعة من خلال المادة: 117 من قانون المالية لسنة 2018، الصادر بموجب القانون رقم: 17-11 المؤرخ في: 2017/12/27، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ: 2017/12/28، والتي جاء فيها ما يلي: "يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها. العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية".

[17] مثل الحقوق العينية وكل عقد اشترط المشرع أن يكون في شكل رسمي، ويرجع ذلك لكون هذه العقود تحرر من طرف موظف او ضابط عمومي وفق شكليات وإجراءات معينة، وبذلك لا يمكن أن تتم بطريقة الكترونية.

[18] نلاحظ أن مصطلح المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي، جاء مطاط وواسع يحتمل التأويل لذلك كان على المشرع تحديده بدقة ووضوح.

- بواسطة موزعين آليين أو محلات تجارية مجهزة بالآلات ؛
- مع المتعهدين في مجال الاتصالات لأجل استخدام مخادع هاتفية عمومية ؛
- لأجل بناء وبيع العقارات أو متعلقة بحقوق أخرى خاصة بالعقارات ماعدا الإيجار ؛
- أثناء بيع بالمزاد العلني.

المطلب الثالث : شروط وكيفية ممارسة التجارة الالكترونية والالتزامات المقررة في هذا المجال.

نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية ممارسة التجارة الالكترونية وشروط ممارستها في الجزائر، وفي الأخير إلى التزامات المورد الالكتروني في هذا المجال.

1. **كيفية ممارسة التجارة الالكترونية:** اعتبر المشرع الجزائري أن عقد التجارة الالكترونية يمر بثلاثة مراحل الزامية، تتمثل المرحلة الأولى في وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني، ليتمكن من التعاقد بعلم ودراية تامة وبذلك يتم احترام حق المستهلك في الإعلام وأن تكون إراداته سليمة خالية من العيوب، أما المرحلة الثانية فتتمثل في تحقق المستهلك الالكتروني من تفاصيل الطلبية، ويقصد هنا ماهية المنتوج المطلوب (السلعة أو الخدمة)، وكذا السعر الإجمالي والوحدوي، الكميات المطلوبة، وذلك بغرض تمكين المستهلك من تعديل الطلبية أو إلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة،[19] أما المرحلة الأخيرة فتتمثل في تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد.[20]

يكون عقد التجارة الالكترونية مسبوقا بعرض تجاري الكتروني، (بمثابة إيجاب) في هذا العرض اشترط المشرع مجموعة من الشروط والمعلومات التي يتضمنها العرض أن تكون مرئية ومقروءة ومفهومة كما يجب أن يتضمن كحد أدنى مجموعة من المعلومات عددتها المادة: 10 من القانون.[21]

اشترط المشرع الجزائري أن يحتوي عقد التجارة الالكترونية على المعلومات أساسية نصت عليها المادة: 12 من القانون، تتمثل في 11 معلومة على الأقل، ويمكن للمستهلك الالكتروني المطالبة بإبطال العقد إذا لم يتم احترام الشروط التي قررها المشرع والمتعلقة بالمعلومات المفروض توفرها في العرض والعقد الالكتروني،[22] بينما لم يحدد المشرعين التونسي والمغربي معلومات المطلوب توفرها في العقد واكتفوا بالمعلومات المتوفرة في العرض الالكتروني.

---

[19] نص على ذلك أيضا المشرع التونسي من خلال الفصل رقم: 27 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية، بدوره المشرع المغربي نص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة: 29 من قانون حماية المستهلك.

[20] بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الالكتروني معبرا عنه بصراحة، كما يجب ألا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره، نصت على ذلك المادة: 11 من قانون التجارة الالكترونية.

[21] وهي 17 معلومة على الأقل، اشترط المشرع التونسي توفر 14 معلومة في العرض التجاري قبل عقد منصوص عليها في الفصل 25 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية، أما المشرع المغربي ومن خلال المادة: 29 من قانون حماية المستهلك، حيث اشترط توفير 8 معلومات على الأقل عن العرض التجاري المقدم للمستهلك.

[22] المادة: 13 من القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية.

2. **شروط ممارسة التجارة الالكترونية:** اشترط المشرع الجزائري التسجيل في السجل التجاري لكل مورد الكتروني يريد ممارسة التجارة الالكترونية، وأن يحصل على موقع أو صفحة الكترونية مستضاف في الجزائر، وأن يحتوي الموقع على وسائل تسمح بالتأكد من صحته،[23] تحت طائلة عدم السماح بممارسة هذا النشاط.

3. **التزامات المورد الالكتروني:** يلتزم المورد الالكتروني بحسن تنفيذ التزاماته المترتبة عن العقد الالكتروني بقوة القانون، سواء تم تنفيها من قبله أو من قبل مؤديي خدمات آخرين دون المساس بحقه في الرجوع عليهم،[24] كما يلتزم المورد بإرسال نسخة الكترونية من العقد للمستهلك،[25] لكن لم يبين المشرع الجزائري على خلاف المشرع التونسي مكان ووقت ابرام العقد، حيث أن هذا الأخير حدد المكان بعنوان البائع ووقت الابرام بتاريخ موافقة المورد على الطلبية بواسطة وثيقة الكترونية ممضاة وموجهة للمستهلك،[26] وكذا تحرير فاتورة الكترونية وفقا للشكل والشروط المقررة قانونا،[27] تسلم للمستهلك مع امكانية طلب هذا الأخير لفاتورة ورقية، ويلتزم المورد بعدم الموافقة على طلبية منتوج غير متوفر في مخزونه،[28] كما يلتزم بحفظ تواريخ المعاملات التجارية المنجزة وارسالها الكترونيا إلى الركز الوطني للسجل التجاري، كما يلتزم بحماية البيانات الشخصية للمستهلكين والزبائن المحتملين وأن يحصل على موافقة المستهلك قبل جمع بياناته وأن يضمن أمن وسرية هذه البيانات.[29]

كما نظم المشرع كيفيات الإشهار الالكتروني والتزامات المورد في هذا المجال، حيث اشترط أن يلبي الاشهار أو الترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري المقتضيات التالية: - أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو اشهارية، - أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه، - ألا تمس الآداب العامة والنظام العام، - أن تحدد بوضوح إذا ما كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، وفي حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا، - التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة أو غامضة.[30]

---

[23] نصت على ذلك المادة: 07 من قانون التجارة الالكترونية، ويتم انشاء بالمقابل بطاقية وطنية للموردين الالكترونيين المسجلين في السجل التجاري، يمسك هذه البطاقية المركز الوطني للسجل التجاري، ينشر هذا الأخير هذه البطاقية لتكون في متناول المستهلك الالكتروني وفقا للمادة: 08 من القانون.

[24] تنتفي مسؤولية المورد الالكتروني كليا أو جزئيا إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو الإخلال في التنفيذ راجع إلى المستهلك الالكتروني أو إلى قوة قاهرة وفقا للمادة: 17 من القانون، ونص على ذلك المشرع التونسي في الفقرة الثانية من الفصل: 35 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية، وكذا نص على ذلك المشرع المغربي من خلال الفقرة الأخيرة من المادة: 26 لقانون حماية المستهلك.

[25] نص عليها المشرع الجزائري في المادة: 18 من القانون، لكن لم يحدد أجل لإرسال العقد بينا وضح المشرع التونسي من خلال الفصل: 29 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية، أن يتم ارسال نسخة الكترونية أو كتابية للمستهلك في أجل 10 أيام من ابرام العقد.

[26] الفصل 28 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية.

[27] نص المشرع الجزائري على شروط وكيفيات تحرير الفاتورة من خلال مرسوم تنفيذي رقم: 05-468، المؤرخ في: 2005/12/10، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 80 بتاريخ: 2005/12/11.

[28] وفقا للمادة: 23 من القانون.

[29] المادة: 24 و25 من القانون.

[30] نصت عليها المادة: 29 من القانون.

وبالمقابل يمنع الاشـهار أو ترويج الالكتروني لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسـويق عن طريق الاتصـالات الالكترونية.[31]

في الأخير ينبغي الإشـارة إلى أن المشـرع الجزائري أغفل تحديد مدة العدول التي يسـمح من خلالها للمسـتهلك بإرجاع المنتوج وترك هذا الأمر بيد المورد يحدده في العقد كما يشاء بينما نجد كل من المشرعين التونسي والمغربي قد حددوا ذلك في نص القانون فالمشرع التونسي حدد أجل العدول بعشرة أيام تحتسب: بالنسبة إلى البضائع بداية من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك، بالنسبة إلى الخدمات بداية من تاريخ ابرام العقد،[32] على نفقة المستهلك، ويتعين على البائع إرجاع المبلغ في أجل 10 أيام عمل (أي بدون احتساب العطل) من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة، أما عن المشـرع المغربي فحدد أجل العدول بـــ: 07 أيام كاملة من تاريخ تسـلم السـلع أو قبول العرض بالنسـبة للخدمات،[33] وعلى المورد أن يرد إلى المستهلك المبلغ المدفوع كاملا في أجل أقصاه 15 يوما الموالية لتاريخ ممارسة حق العدول، وإلا ترتب عن ذلك فوائد بالسعر القانوني المعمول به،[34] ولا يتحمل المستهلك إلا مصاريف ارجاع السلع.[35]

المبحث الثاني : العقوبات الجزائية في قانون التجارة الالكترونية.

إن المخاطر التي يتعرض لها المسـتهلك في عقود التجارة الالكترونية قد يكون مصـدرها المورد، والذي يمثل الطرف المتعاقد معه، حين يتسـم سـلوكه بالغش والتحايل قبل المسـتهلك، وقد يقع الخطر من الغير كما في حالة اختراق الشـبكات الالكترونية المختزن عليها البيانات أو المتداولة من خلالها، حيث يتم سـرقة هذه المعلومات وإعادة استخدامها على نحو يضر بالمستهلك الأمر، الذي يتطلب من المشرع حماية المستهلك الالكترونية جزائيا.

وهو ما حصـل بالفعل من خلال قانون التجارة الالكترونية، إلا أنه ينبغي الاشـارة إلى أن المشـرع عند تناوله الشـق الجزائي في قانون التجارة الالكترونية، قام باعتماد أسـلوبين، يتمثل الأسـلوب الأول في الإحالة إلى نصـوص العقاب الأخرى عندما يتعلق الأمر بعيوب في المنتوج أو في حقوق المسـتهلك العادية والتي تم تناولها في نصـوص أخرى كقانون

---

[31] وفقا للمادة: 33 من قانون التجارة الالكترونية.

[32] وفقا للفصـل 30 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية، ولا يمكن ممارسـة العدول في بعض الحالات التي حددها الفصـل: 32 من نفس القانون وهي: عندما يطلب المسـتهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشـراء ويوفر البائع ذلك، وكذا غذا تم تزويد المستهلك بمنتوجات حسب خاصيات شخصية أو تزويده بمنتوجات لا يمكن إعادة ارسالها أو تكون قابلة للتلف أو الفساد لانتهاء مدة صلوحيتها، وكذا عند قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلامية المسلمة أو نقلها آليا، وكذا في حالة شراء الصحف والمجلات، إلا في حالة العيوب الظاهرة أو الخفية.

[33] المادة: 36 من قانون حماية المستهلك.

[34] المادة: 37 من قانون حماية المستهلك.

[35] لا يمكن ممارسـة حق العدول في نظر المشـرع المغربي من خلال نص المادة: 38 من قانون حماية المسـتهلك، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، وتتمثل هذه الحالات في: الخدمات التي شـرع في تنفيذها بموافقة المسـتهلك قبل انتهاء أجل السـبعة أيام كاملة، وفي حالة التزويد بالمنتوجات أو السـلع أو الخدمات التي يكون ثمنها أو تعريفتها رهينا بتقلبات أسـعار السـوق المالية؛ وفي حالة التزويد بالسـلع المصنوعة حسب مواصفات المستهلك أو المعدة له خصيصا أو التي لا يمكن بحكم طبيعتها إعادة إرسالها أو تكون معرضة للفساد أو سريعة التلف، وفي حالة التزويد بتسجيلات سمعية أو بصرية أو برامج معلوماتية عندما يطلع عليها المستهلك، وفي حالة التزويد بالجرائد أو الدوريات أو المجلات.

حماية المستهلك وقمع الغش أو قانون قواعد ممارسة الأنشطة التجارية، وهو ما وضحته المادة: 34 من قانون التجارة الالكترونية، أما المخالفات المستحدثة والمتعلقة بقانون التجارة الالكترونية التي لم تتطرق لها النصوص الأخرى التي تتناول حماية المستهلك، فتم التطرق لها في هذا القانون وهي موضوع دراستنا هاته، كما سنتطرق أيضا لموضوع إجراءات المتابعة ومن له الاختصاص في ذلك.

المطلب الأول : الجرائم الواردة في قانون التجارة الالكترونية.

تناول المشرع في قانون التجارة الالكترونية العديد من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المورد الالكتروني محاولا من خلالها حماية المستهلك.

1. مخالفة أحكام المادة: 03 من القانون: وتتعلق ببيع أو عرض للبيع عن طريق الاتصال الالكتروني المنتوجات أو الخدمات المتعلقة بـ: - ألعاب القمار والرهان واليانصيب.

- المشروبات الكحولية والتبغ.
- المنتجات الصيدلانية.
- المنتوجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.
- كل سلعة أو خدمة خاضعة لعقد رسمي.

وتكون عقوبة هذه المخالفة هي الغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، وكعقوبة تكميلية يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني لمدة تتراوح بين شهر و 06 أشهر.[36]

2. مخالفة أحكام المادة: 04 من القانون: وهي المتعلقة بـ: -المعاملات الالكترونية المتعلقة بالعتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم، وكل منتوج أو خدمات من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي، ونظرا لخطورة هذه المخالفة وضع لها المشرع عقوبة خاصة تتمثل في الغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج كما يمكن للقاضي النطق بعقوبة تكميلية تتمثل الأمر بغلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري. لا يمنع تطبيق هذه العقوبة من تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[37]

3. عدم احترام شروط ومراحل الطلبية الالكترونية: وتتعلق بمخالفة أحكام المادتين 10 و11 من القانون، حيث تتحدث المادة: 10 عن المعلومات التي يجب أن يتضمنها العرض التجاري، أما المادة: 11 فتتناول مراحل الطلبية الالكترونية وهي 03 مراحل الزامية سبق تناولها في المبحث الأول، يترتب عن هذه المخالفة غرامة مالية من 50.000

---

[36] المادة: 36 من قانون التجارة الالكترونية.

[37] المادة: 37 من قانون التجارة الالكترونية.

إلى 500.000 دج، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية جوازية تتمثل في تعليق نفاذ المورد الالكتروني إلى جميع منصات الدفع الالكتروني لمدة لا تتجاوز 06 أشهر.[38]

وقد عاقب عليها المشـرع التونسـي بدوره من خلال الفصـل رقم: 49 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية، وذلك بغرامة من 500 إلى 5.000 دت، وأضـاف لها المخالفات المتعلقة بتوفير وثيقة كتابية أو الكترونية تتضـمن كافة المعطيات المتعلقة بعملية البيع، وكذا مخالفة أحكام ارجاع المبلغ المدفوع من طرف المسـتهلك في أجل 10 أيام عمل من تاريخ إرجاع المنتوج عند عدم مطابقة المنتوج للطلبية أو عدم احترام آجال التسـليم من طرف المورد، وكذا في حالة عدم احترام المورد للالتزام القاضي بإعلام المستهلك في أجل أقصاه 24 ساعة قبل تاريخ التسليم عند عدم توفر المنتوج أو الخدمة وإرجاع المبلغ كامل إلى صاحبه.

كما عاقب عليها المشـرع المغربي من خلال المادة: 177 من قانون حماية المسـتهلك، وذلك عند مخالفة ضـوابط العرض المتعلق بالعقد الالكتروني، وتوفير المعلومات الضرورية وسهولة الولوج إليها، وكذا تبليغ المستهلك كتابة أو بأي وسيلة كل المعلومات المتعلقة بالشـروط التعاقدية، تتمثل العقوبة في الغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.[39]

4. المخالفات المتعلقة بالإشـهار الالكتروني: حيث تضـمن القانون مجموعة من الضـوابط المتعلقة بالإشـهار الالكتروني وأي مخالفة لهذه الضـوابط ينجر عنه عقوبة تتمثل في الغرامة المالية من 50.000 إلى 500.000 دج، دون المساس بحق الضحية في التعويض.[40]

5. مخـالفـة أحكـام المـادة: 24 من القـانون: وهي المتعلقـة بـالتزام المورد الالكتروني حفظ تواريخ المعـاملات التجارية المنجزة وإرسـالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسـجل التجاري، يترتب عن هذه الخالفة غرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج.[41]

6. أضـاف المشـرع التونسـي مخالفة لم ينص عليها المشـرع الجزائري، وهي معاقبة المورد الالكتروني في حالة استغلاله ضعف أو جهل شخص في إطار عمليات البيع الالكتروني بدفعه للالتزام بأي شكل من الأشكال، إذا ثبت أن هذا الشـخص غير قادر على تمييز أبعاد تعهداته أو كشـف الحيل والخدع المعتمدة بالالتزام أو ثبت أنه كان تحت الضغط، وتكون عقوبة هذه المخالفة الغرامة من 1.000 إلى 20.000 دت.[42]

7. عاقب المشـرع المغربي على مخالفة أحكام حق العدول المتمثلة في عدم ارجاع المبلغ كاملا وعلى الفور للمسـتهلك في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ العدول، وكذا في حالة عدم تنفيذ المورد للعقد بسبب عدم توفر المنتوج أو الخدمة وذلك بعدم رد المبلغ المدفوع من طرف المسـتهلك في أجل 15 يوما من دفع المبلغ، وذلك بغرامة من 1.200

---

[38] المادة: 38 من قانون التجارة الالكترونية.

[39] تعتبر حالة عود في نظر المشرع المغربي ارتكاب نفس المخالفة داخل أجل 5 سنوات الموالية لصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وفقا للمادة: 177 من قانون حماية المستهلك.

[40] المادة: 39 من قانون التجارة الالكترونية.

[41] المادة: 40 من قانون التجارة الالكترونية.

[42] نص عليها الفصل رقم: 50 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية.

إلى 50.000 درهم، وفي حالة العود تضـاعف الغرامة،[43] كما عاقب على عدم تنفيذ الطلبية في الأجل المحدد في المادة: 39 من قانون حماية المستهلك، بغرامة نصت عليها المادة: 179 من نفس القانون، وذلك بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم.

يترتب على حالة العود في القانون الجزائري مضاعفة مبلغ الغرامة.[44]

هناك أيضـا اجراءات تحفظية نص عليها المشـرع الجزائري تتمثل في التعليق الفوري لتسـجيل أسـماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية من دون القيد في السـجل التجاري، ويتم هذا التعليق من طرف الهيئة المؤهلة لمنح أسـماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر صادر عن وزارة التجارة، ويبقى هذا التعليق ساري المفعول إلى غاية تسوية الوضعية.[45]

من الإجراءات التحفظية أيضـا وعندما يتعلق الأمر بمخالفة لأحكام القوانين الأخرى المتعلقة بحماية المسـتهلك وقمع الغش أو القانون المحدد لقواعد ممارسـة الأنشـطة التجارية أو القانون المحدد لشـروط ممارسـة الأنشـطة التجارية، والتي تتطلب غلق المحل التجاري في الحالات العادية، يتم تعليق تسـجيل أسـماء النطاق للمورد الالكتروني في حالة المخالفة المتعلقة بالتجارة الالكترونية.[46]

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة.

أعطى المشـرع الجزائري صـلاحية معاينة المخالفات المتعلقة بقانون التجارة الالكترونية[47] لضـباط وأعوان الشـرطة القضـائية المنصـوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، كما منح هذه الصـلاحية للأعوان المنتمين لأسلاك الخاصة بالرقابة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة،[48] تتم إجراءات الرقابة والمتابعة بنفس الكيفية المحددة في قانون حماية المسـتهلك وقمع الغش رقم: 09-03 المعدل والمتمم، وكذا القانون المحدد لقواعد ممارسـة النشـاط التجاري رقم: 04-02 المعدل والمتمم، وكذا القانون المحدد لشـروط ممارسـة الأنشـطة التجارية رقم: 04-08 المعدل والمتمم، وهو ما سار عليه المشرع التونسي من خلال الفصل رقم: 43 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، بدوره

---

[43] نص عليها في المادة: 178 من قانون حماية المستهلك المغربي.

[44] نصت على ذلك الفقرة 02 من المادة: 47 قانون التجارة الالكترونية.

[45] المادة: 41 من قانون التجارة الالكترونية.

[46] مثال ذلك مخالفة أحكام الفاتورة المنصـوص عليها في المادة: 19 من قانون التجارة الالكترونية، حيث يلزم المورد بتحرير فاتورة وارسـالها للمسـتهلك الالكتروني، ففي حالة مخالفة هذا الحكم تطبق أحكام المادة: 43 من القانون والتي تحيلنا إلى المادة: 33 من القانون رقم: 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وهي غرامة قدرها 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته، إضافة إلى ذلك يمكن القيام بغلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز 30 يوم وفقا للمادة: 46 من نفس القانون، يقابل عقوبة الغلق في قانون التجارة الالكترونية عقوبة تعليق تسجيل أسماء النطاق الخاصة بالمورد الالكتروني بشكل تحفظي لمدة تتجاوز 30 يوما، وفقا للمادة: 42 من قانون التجارة الالكترونية.

[47] وفقا للمادة: 35 من قانون التجارة الالكترونية.

[48] نص عليهم المرسوم التنفيذي رقم: 09-415، المؤرخ في: 2009/12/16، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية عدد 75، بتاريخ: 2009/12/20.

المشرع المغربي إعطاء صلاحية البحث ومعاينة المخالفات المقررة في هذا المجال إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين في هذا المجال وفقا للمادة: 166 من قانون حماية المستهلك.[49]

إلا أن الملاحظ بالنسبة للقانون الجزائري افتقاره إلى الدقة في هذا المجال، فلم يتم تحديد الكيفية التي تتم بها الرقابة كما أنه أغفل الإحالة إلى نص آخر ليطبق في هذا المجال على شكل نص تنظيمي يمكن إصداره فيما يلي اصدار القانون، يبين كيفية الرقابة وحدود الاختصاص في هذا المجال الافتراضي الذي يختلف عن الاختصاص المحلي المطبق في الجرائم العادية، فماذا لو قام بمعاينة نفس المخالفة جهتان تختلفان عن بعضهما من حيث الاختصاص المحلي، فلمن يؤول الاختصاص بمعاينة واثبات المخالفة علما أن الموقع الالكتروني والعرض ساري في جميع أنحاء الوطن وقد تقوم أكثر من جهة بمعاينة المخالفة وتحرير محضر بهذا الخصوص، لذا ينبغي تبيان جهة الاختصاص المحلي التي لها الحق في معاينة المخالفة، وماذا لو تصدت جهتان قضائيتان لنفس المخالفة، أليس من قواعد العدالة أن تتم المعاقبة على المخالفة الواحدة مرة واحدة فقط مالم تكن هناك حالة عود؟.

تتمثل هذه الاجراءات في معاينة المخالفات وتحرير المحاضر وارسالها للسيد وكيل الجمهورية المختص من أجل تحريك الدعوى العمومية في حق المورد الالكتروني المخالف للنصوص القانونية والتي يترتب عليها عقوبة جزائية، حيث يلتزم المورد الالكتروني في هذا الخصوص بالسماح لهؤلاء الأعوان بالولوج بكل حرية إلى تواريخ المعاملات التجارية.[50]

كما أعطى المشرع الجزائري من خلال المادة: 44 من القانون، للإدارة المكلفة بحماية المستهلك (مديرية التجارة)، أن تقوم بإجراءات غرامة الصلح التي يترتب عليه توقيف المتابعة الجزائية وعدم إحالة المحضر المحرر في حق المورد الالكتروني إلى السلطات القضائية المختصة، وقد أوجبت المادة المذكورة أعلاه على الأعوان المؤهلين بمعاينة كل المخالفات التي تنجر عن هذا القانون باقتراح غرامة المصالحة على المورد المخالف إلا في حالة العود،[51] أو في حالة المخالفات المتعلقة بعرض للبيع أو البيع عن طريق الاتصال الالكتروني سلع أو منتوجات ممنوعة من التعامل فيها عن طريق التجارة الالكترونية والمحددة في المادتين 3 و4 من القانون والتي تم تعدادها آنفا، وكذا في الحالات التي لا يمكن ممارسة فيها غرامة الصلح عندما يتعلق الأمر بمخالفة منصوص عليها في القوانين ذات الصلة مثل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم: 09-03 المعدل والمتمم، وكذا القانون المحدد لقواعد ممارسة النشاط التجاري رقم: 04-02 المعدل والمتمم، وكذا القانون المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية رقم: 04-08 المعدل والمتمم، ففي

---

[49] أنظر المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 11 سبتمبر 2013، بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛ الجريدة الرسمية عدد 6192 بتاريخ 3 أكتوبر 2013، وكذا قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2.14 صادر في 2 يناير 2014، يتعلق بالباحثين المنتدبين التابعين لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلفين بالبحث وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛ الجريدة الرسمية عدد 6255 بتاريخ 12 ماي 2014.

[50] وفقا للمادة: 35 من قانون التجارة الالكترونية.

[51] يقصد بحالة العود في قانون التجارة الالكترونية تكرار نفس المخالفة خلال مدة لا تزيد أو تعادل 12 عشر شهرا.

هذه الحالات لا يمكن تطبيق غرامة المصالحة على المخالف وإنما يتم تحويل المحضر مباشرة على الجهات القضائية من أجل المتابعة القضائية.

يترتب عن قبول غرامة المصـــالحة من طرف المورد الالكتروني، تخفيض قدره 10% من قيمة الغرامة وقد حددت قيمة الغرامة في المادة: 45 من القانون وهي الحد الأدنى من الغرامة المنصـوص عليها في المادة التي تعاقب على المخالفة من هذا القانون.

يتم ابلاغ المورد الالكتروني بمبلغ الغرامة والأمر بالدفع في أجل لا يتجاوز 07 أيام ابتداء من تاريخ تحرير محضر المخالفة، مع اشعار بالاستلام، يجب أن يتضمن الأمر بالدفع معلومات أساسية حددتها المادة: 46 من القانون،[52] إذا لم يقم المورد بدفع غرامة المصالحة في أجل 45 يوم (**الملاحظ أن المشـرع لم يحدد تاريخ بداية حسـاب 45 يوم هل من تاريخ استلام المورد للأمر بالدفع أم من تاريخ الارسال وهو شيء مهم ينبغي تداركه**) بعد انتهاء الأجل يتم ارسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة للمتابعة.

بدوره المشـــرع التونســي نص على إجراءات المصـــالحة مع المورد الالكتروني لكن في مخالفات معينة وهي المنصـوص عليها في الفصـل 49 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية، تتمثل هذه المخالفات في ضـوابط العرض التجاري والمعلومات الواجب توفيرها للمســتهلك وكذا فيما يخص إرجاع الثمن في الموعد المحدد وذلك في حالة عدول المستهلك أو في حالة عدم تسليم المنتج أو تأدية الخدمة في الأجل المتفق عليه، ولم يبين كيفية الصلح ولا المبلغ وترك الأمر للقوانين الأخرى.[53]

لم يبين المشرع المغربي في قانون حماية المستهلك امكانية اللجوء إلى غرامة المصالحة.

خاتمة :

تم التطرق من خلال هذه الدراسـة إلى الحماية الجزائية التي أقرها المشـرع الجزائري للمسـتهلك الالكتروني في ظل قانون التجارة الالكترونية المرتقب صـــدوره عما قريب، حيث تناول أهم التعريفات التي جاء بها هذا القانون للتجارة الالكترونية والمستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني وغيرها من المصطلحات المستخدمة في هذا القانون، كما تم تناول شـــروط وضـــوابط والتزامات المورد الالكتروني في هذا المجال، لنتطرق في الأخير لأهم المخالفات والعقوبات المقررة في حق مرتكبيها وكذا الإجراءات المتبعة في هذا الشـــأن وكيفية المتابعة ومن له صـــلاحية ذلك، كل ذلك تم بالمقارنة مع النظم القانونية المشابهة لا سيما التشريع التونسي والمغربي.

---

[52] هذه المعلومات تتمثل في: هوية المورد الالكتروني وعنوان بريده الالكتروني وتاريخ وسبب المخالفة، مراجع النصوص القانونية المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة إلى مواعيد وكيفيات الدفع.

[53] حيث أحال في هذا المجال للقانون عدد 64 لسنة 1991، المؤرخ في 1991/07/29، المتعلق بالمنافسة والأسعار المعدل والتمم، وذلك في الفصل 53 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية.

حيث نستنتج من خلال ما سبق بيانه أن المشرع الجزائري يحاول جاهدا اللحاق بالركب الذي سبقه في هذا المجال من خلال استدراك ما فته، محاول تفادي الاختلالات الموجودة في التشريعات المقارنة في هذا الخصوص، ولكن رغم ذلك نجده قد أغفل بعض المسائل المهمة التي كان يجب عليه تلافي الغفلة فيها وتداركها كي يمكن تطبيق هذا القانون بشكل أمثل مع التقليل من الثغرات القانونية والفراغات التي تتسبب في ضعف النص وصعوبة تطبيقه، وكذا صعوبة إعمال الرقابة القانونية على المتعاملين في هذا المجال، فأي تراخي في مراقبة الطرف القوي في العلاقة يؤدي إلى الإضرار بمركز الطرف الضعيف فيها وهو المستهلك، لهذا نقترح ما يلي:

- لم يبين المشرع الجزائري مكان ووقت الانعقاد في مجال التجارة الالكترونية، وينبغي تحديده بشكل واضح لأن تحديده يترتب عليه تحديد الآجال القانونية والاختصاص.

- لم يحدد المشرع الجزائري آجال العدول التي تسمح للمستهلك بالعدول عن اقتناء السلعة أو تأدية الخدمة وترك هذه المسألة ليحددها المورد الالكتروني في العقد باعتبار أن العقد يعد من طرف هذا الأخير بينما نجد أغلب المشرعين في النظم المقارنة لم يتركوا هذه المسألة بيد المورد وحددها المشرع كي لا يدع مجال للتلاعب ولكي يضمن حقوق الطرف الضعيف وهو المستهلك.

- ينبغي أيضا تحديد الحالات التي لا يمكن فيها العدول عن الطلبية وعدم ترك المسألة بيد المورد يحددها كيفما يشاء.

- لم يبين المشرع الجزائري آجال البيع بالتجربة وترك أمر تحديد هذه المسألة للمورد بينما تقتضي العدالة تحديدها من طرف المشرع كي لا يتعسف المورد في ذلك باعتباره من يعد العقد الالكتروني.

- لم يضع المشرع الجزائري عقوبة للمورد الذي يقوم باستغلال شخص ضعيف أو قاصر أو ناقص الأهلية بالضغط عليه وجعله يتعاقد معه معلمه بذلك.

- ينبغي تحديد اختصاص الجهات المخول لها مراقبة ومعاينة المخالفات في هذا المجال وذلك بإقرار نص تنظيمي يبين كيفية اجراء الرقابة والاختصاص المحلي للجهات التي لها هذه الصلاحية.

- عند تحديد المشرع الجزائري لأجل تحويل الملف للجهات القضائية المختصة بعد عدم امتثال المورد الالكتروني لأمر الدفع الخاص بغرامة المصالحة، وهو 45 يوما لم يبين الشرع أجل سريان المهلة هل من تاريخ إرسال الأمر بالدفع أم من تاريخ استلام المورد للأمر بالدفع؟، وهي مسألة ينبغي تحديدها بدقة نظرا لما يمكن أن ينجر عنها من عواقب.

-ينبغي الاسراع في إصدار قانون لحماية المعطيات الشخصية، نظرا لما تمثله هذه المعطيات من قيمة تجارية أصبحت محل للبيع والشراء من أجل استغلالها في توجيه الاعلانات الاشهارية وابتزاز الأشخاص.

-لم ينص المشرع سوى عن الاشهار الالكتروني الذي يتم عبر المواقع الالكترونية بينما لم يشر إلى الاشهار الذي يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رغم أهمية هذه المسالة مما يتعين تنظيمها.

قائمة المصادر و المراجع :

- **باللغة العربية :**

القانون رقم: 18-05، المؤرخ في: 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد: 28، المؤرخة في: 2018/05/16.

القانون عدد 83 لسنة 2000، المؤرخ في: 2000/08/09، المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64، بتاريخ: 2000/08/11.

الظهير رقم 1.11.03 صادر في 18 فبراير 2011، بتنفيذ القانون 31.08، القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للملكة المغربية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011

القانون رقم: 04-02، المؤرخ في: 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 41، بتاريخ: 2004/06/27.

القانون رقم: 09-03، المؤرخ في: 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 بتاريخ: 2009/03/08.

القانون رقم: 04-18، المؤرخ في: 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 83 بتاريخ: 2004/12/26.

القانون رقم: 17-11 المؤرخ في: 2017/12/27، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 بتاريخ: 2017/12/28،

المرسوم التنفيذي رقم: 05-468، المؤرخ في: 2005/12/10، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 80 بتاريخ: 2005/12/11.

المرسوم التنفيذي رقم: 09-415، المؤرخ في: 2009/12/16، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 75، بتاريخ: 2009/12/20.

المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 11 سبتمبر 2013، بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛ الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 6192 بتاريخ 3 أكتوبر 2013،

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2.14 صادر في 2 يناير 2014، يتعلق بالباحثين المنتدبين التابعين لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلفين بالبحث وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛ الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 6255 بتاريخ 12 ماي 2014.

- **باللغة الأجنبية :**

Loi n: 2004/575 du 21 juin 2004 relative à la confiance dans l'économie numérique ; J.O.R.F n 0143 du 22 juin 2004 .